لفظه مذهب الدلالة على المشبه به وهو الطريق للمشبه وهو الاحكام
ووجه الشبه ما يترتب على كل من الوصول للمقصود وهذا التجوز
باعتبار اصل اللغة وقد صار المذهب الان حقيقة عرفية في الاحكام
واصحابه الواو بمعنى او وما ذهب اليه اصحاب المجتهد +
العارفون بقواعده وبمدركه يعد مذهبا له من الاحكام الى اخره
يراد بالمسايل القضايا وعليه فظرفية الاحكام فيها من ظرفية المدلول
في الدال لانهم اجمعوا الى اخره اي جمعا بين الاتيين فحملوا اية وان
كان رجل يورث كلالة على الاخوة للام وحملوا اية وله اخوة على
الشقيقة او التي للاب ولم يفسروا الغوة الشقيقة والتي للاب على
التي للام الى التكرار اي مثلا لو قالوا ان شرط ارث الزوج النصف
عدم الفرع الوارث ثم يقولون شرط ارث الزوج الربع وجود الفرع
الوارث لكان فيه تكرار وتطويل واحدا الكلامين كاف اي الربع قيل
يمكن اجتماع اكثر من اربع زوجات كالوسلم المجوسي على عشرة مثلا وكلمنا
معه ومات قبل ان يختار منهن اربعا فيرثن اما الربع واما الثمن
فيما قلنا في للسببية وهي متعلقة بمحذوف كائنة قيل
انما اشترط في ارث الزوجة الربع مع عدم الاولاد من اجل ما فرض
وبين قوله تعالى الخ والزوجة المناسب لسياقه لان مجيئها
من الربع الى الثمن انما ذكره بعد كذا قيل ويمكن ان يقال معنى قوله
اعتدنا اي بعشر الفرضيين ولو في غير هذا الموضع ولو شك انه
اعتبر كذلك والثلثان بضم اللام لا يجوز تسكينها لقارية
لقطع التفعله وهو حذف اخرها وتسكين ما قبله في الحشو
وهو غير جايز فان كن نسا الى اخره لون النسوة تقوى على
الاناث المذكورة في ضمن الاولاد في قوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم او ان مرجع الضمير المتروكات والميت وان كانت
المتروكات نسا الى اخره فوق الثنتين متعلق بمحذوف

صفة

صفة لنسا وهو منصب الاخبار اذ الاخبار بدون تلك الصفة غير مفيد
اذ لا معنى لقولك كانت المتروكات او الاناث نسا ويقال لمثل هذا خبر
موطي وهو ما تتوقف فيه الفايدة على ذكر شي بعده ونظيره قوله تعالى
بل انتم قوم تجهلون القياس الخ القياس بالاولوية لان البنتين اقرب
من الاختين فهما اولى من الثلثين قيل لا حاجة لهذا القياس اذ ورد
انه صلى الله عليه وسلم قضا لبنتي سعد بالثلثين ويجاب بان هذا الخبر
لم يبلغ ابن عباس فلا يحتج عليه به الاجود في اشاريه الى ان هناك لجوابا
اخر منها ان قوله فوق اثنتين من التقديم والتاخير اي اثنتين فقوق
ومنها ان فوق صلة على حد قاضربوا فوق الاعناق ومنها ان المفهوم وقط
دل على تعطيله قضا النبي صلى الله عليه وسلم لبنتي سعد بالثلثين وانما +
نبه على حكم ما فوق الاثنتين لئلا يتوهم انه يزاد على الثلثين لمن
زاد عليها وهي مفهوم الخ فمفهومه لو كانت اثنتين لم يعطيا الثلثين
والمحذوف الخ اي من المصدر الاتي بدلا من اللفظ بفعله والا فالمعلم
فالمصدر المحذوف عامله وجوبا كثير في الطلب اعم من ان يكون +
امرا كقوله تعالى فضرب الرقاب او استفهاما كقوله انوانيا وقد علاك
المشيب او دعا كسقيا لك ورعيا او نفيا كقوله قياما لا تقعدوا اي لا
تقعد ووقع في الخبر نوقش بان الواقع بعد الخبر سماعي يحفظ
ولا يقاس عليه ومن المسموع قولهم حمدا وشكرا لا كفرا ومعنه سمعا
وطاعة وح فالاحسن جعل المصدر من قبيل الطلب ليكون جاريا
على القياس ولا يقال ان سمعا من جملة ما سمع لانا نقول المسموع
سمعا مع عطف وطاعة عليه وهو اي الفرض افرد باعتبار
كونه فرضا وثنى في قوله وهما التام فيما سبق نظرا الى تثنيته
في اللفظ قوله من كل واحد الخ الشكوك هو من اضافة العام للخاص
او من اضافة المشبه به للمشبه اي الشكوك من الاوهام المشبهة
بالكدورات والاوهام جمع وهم وهو الطرف المرجوح فالعطف

Copyright © King Saud University